


الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية



عمان : الأربعاء ١٤ رمضان سنة ١٤٣٦ هـ . الموافق ١ تموز سنة ٢٠١٥

رقم العدد : ٥٣٤٧

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

المادة ٤ - أ- يقدم المكلف شخصياً أو من ينوب عنه الاعتراض حسب النموذج المعتمد من الدائرة متضمناً البيانات التالية :-

- ١ - اسم المكلف ورقمه الضريبي ورقمه الوطني وأخر عنوان له .
 - ٢ - المديرية التي يتبع لها وال فترة أو الفترات الضريبية المعترض عليها .
 - ٣ - تاريخ تبلغ الإشعار الخطى للقرار المعترض عليه وطريقة التبليغ .
 - ٤ - مبلغ الضريبة والغرامات والمبالغ الأخرى المسلمة بها من المعترض .
 - ٥ - أسباب الاعتراض وأسانيده وطلبات المعترض قوله الحق في إرفاق مذكرة توضيحية بتلك الأسباب .
 - ٦ - توقيع المعترض وتاريخ تقديم نموذج الاعتراض .
- ب- يختتم نموذج الاعتراض المقدم وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة من المديرية المختصة في الدائرة بخاتم يبين فيه تاريخ تقديمها، ويسجل في سجل خاص لديها ويعطى رقمًا خاصاً به .
- ج- يسمى مدير المديرية او من يقوم مقامه هيئة الاعتراض المختصة بالنظر في الاعتراض ويحيل إليها نموذج الاعتراض ومرافقاته والملف الضريبي المتضمن القرار المعترض عليه .
- د- تدعى هيئة الاعتراض المعترض إلى جلسة للنظر في اعتراضه .

المادة ٥ - أ- تنظر هيئة الاعتراض في الاعتراض شكلاً للتثبت مما يلي:-

- ١ - ان تقديم الاعتراض كان خلال المدة القانونية .
 - ٢ - ان المعترض قد دفع المبالغ المسلمة بها .
 - ٣ - ان القرار المعترض عليه من القرارات القابلة للاعتراض .
- ب- ١- تصدر هيئة الاعتراض قراراً معللاً بقبول أو رد الاعتراض شكلاً وفي حال قررت هيئة الاعتراض لأي سبب من الأسباب رد الاعتراض شكلاً يمنع عليها النظر في أسباب الاعتراض من حيث الموضوع .
- ٢- إذا صدر قرار هيئة الاعتراض بقبول الاعتراض شكلاً تنظر في الاعتراض موضوعاً حسب الأصول الواردة في القانون وهذا النظام .

المادة ٦ - تلتزم هيئة الاعتراض بإبراز أي بينة خطية مقدمة من المعترض قررت قبولها وذلك بعد التأشير عليها وإعطائها رقمًا متسلسلاً وضمها إلى ملف المعترض .

المادة ٧- أ- تدون هيئة الاعتراض مواعيد جلساتها للنظر في طلب الاعتراض وحضور المعترض أو غيابه في المواعيد المحددة ضمن محاضر الاعتراض .

ب- لهيئة الاعتراض بناء على طلب خطى من المعترض ولأسباب مبررة تأجيل موعد جلسة الاعتراض مدة لا تزيد على عشرة أيام ولمرة واحدة .

ج- في حال عدم حضور المعترض أو من ينوب عنه لأى موعد محدد له، لهيئة الاعتراض إصدار القرار في موضوع الاعتراض حسب الأصول الواردة في القانون وهذا النظام .

المادة ٨- أ- يجب ان يشتمل قرار هيئة الاعتراض على اسم عضو هيئة الاعتراض التي اصدرت القرار وتاريخ اصداره واسم المعترض وحضوره أو غيابه وعرض مجمل لوقائع الاعتراض واسباب القرار.

ب- يجب ان يتضمن ملف الاعتراض نموذج لائحة الاعتراض واي لائحة توضيحية مقدمة من المكلف وتفويض مقدم الاعتراض أو وكالته حسب مقتضى الحال وقرار تشكيل هيئة الاعتراض ومحاضر الاعتراض وجميع البيانات والأوراق المقدمة في مرحلة الاعتراض.

المادة ٩- اذا شكلت هيئة الاعتراض من ثلاثة أعضاء فتصدر قراراتها بأغلبية اصوات اعضائها وعلى العضو المخالف ان يبين اسباب مخالفته في نهاية القرار.

المادة ١٠ - يصدر وزير المالية التعليمات الازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

٢٠١٥/٥/٢٦

عبد الله الثاني بن الحسين

رئيس الوزراء	نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم	وزير الداخلية
وزير الدفاع	الدكتور محمد محمود الذنيبات	حسين هزاع المجالى
الدكتور عبد الله النسور		
وزير المياه والري	وزير الزراعة	وزير التخطيط والتعاون الدولى ووزير المالية بالوكالة
الدكتور حازم الناصر	الدكتور عاكف الزعبي	عماد نجيب فاخورى
وزير البيئة	وزير السياحة والآثار	وزير دولة لشئون رئاسة الوزراء ووزير العدل بالوكالة
الدكتور نضال مرضي القطامي	الدكتور نايف حميدي الفايز	الدكتور أحمد زيادات
وزير الشؤون البلدية	وزير الطاقة والثروة المعدنية	وزير دولة لشئون الاعلام ووزير الخارجية وشئون المغتربين بالوكالة
المهندس وليد المصري	ووزير الأشغال العامة والإسكان بالوكالة	الدكتور محمد حسين المومنى
وزير التنمية الاجتماعية	الدكتور ابراهيم حسن سيف	
ريم ممدوح أبو حسان	وزير الصحة	دولة ووزير تطوير القطاع العام بالوكالة
وزير الأوقاف والشئون وال المقدسات الاسلامية	الدكتور علي النحلة حياصات	الدكتور سلامة النعيمات
الدكتور هايل عبد الحفيظ داود	وزير الشؤون السياسية والبرلمانية	وزير الثقافة
	الدكتور خالد الكلاده	الدكتورة لانا محمد مامكع
وزير النقل	وزير التعليم	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
الدكتورة ليانا شبيب	الجامعة والتجارة والتموين	مجد شويكة
Maha Abd Alrahim Ali	Dra. Lubab Khadra	